كان يتيقن الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضى عبادته على الصحة اوشك بعد
فراغ الفاتحة اوالاستنجاء اوغسل الثوب في بعض كلماتها اوهل استنجى بحجرين او ثلاثة اوهل استوعب الثوب
لم يوثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون
الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال
ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا
حقق فكره رجح **لا يعلمهن كثير من الناس** اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقل الا قليل
او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر منهما اولعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او
قياس وهذا يكثر اختلافا في افهام العلماء فيه اولاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة او الحرمة
اونحو ذلك ومع هذا فلابد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون
الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم اي من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب اوغير ذلك فاذا تردد شيء بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات الاخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو
باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم قوله ومثله ما لم يتناوله شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه
او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل محله لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان كالراعي الى اخره فيكره ه
مواقعته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع
في الحرام وقيل يحرم لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الى اخره وقيل لا
يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر
ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا حكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان
الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله ه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ه ومن جعل

فانها

بأنها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين
لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو
صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته لانهم انما زهدوا في صريح
الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كالاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب
عليه كالغفلة للشاغل اذا لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومالية
كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج
امرأة فقالت لسودة قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد
بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي
سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم
بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها
فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته
وشك في تقاسيب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما والارجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
واذا تقرر ان المشتبهة مترددة بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع ع
في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذاته بشيئيها واولوا قع
فيها مع انضباط اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف عليه وشرعا حفظ النفس عن الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك
المراد فاله هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط
الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرأ** بالهمزة وقد يخفف اي طلب البراءة **لدينه** من الذم
الشرعي وقطعها لانه كما يستبرأ من البول حصل البراءة منه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا
الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب اكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم

Copyright © King Saud University